

١. ...
٢. ...

٣. ...
٤. ...

٥. ...
٦. ...
٧. ...
٨. ...

٩. ...

١٠. ...

١١. ...

١٢. ...

١٣. :-

١٤. ...

١٥. ...

١٦. :- ...

...

١٧. ...

١٨. ...

٣. رد دعوى المدعين للمطالبة بأجر المثل كون وكيلهم لم يطالب به في مرافعة الخطبة .

لم يرض ممثل الجهة المدعي عليها بالقرار حيث استدعي استئنافه وأصدرت محكمة استئناف اربد قرارها رقم ٢٠٠٩/٣٦٤٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم ترض الاستئناف في القرار حيث استدعت تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وتبلغ وكيل المميز ضدهم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ طلب فيها رد التمييز شكلاً لعدم الحصول على إذن .

وقد قررت محكمة استئناف في القضية التمييزية رقم ٢٠٠٩/٤٦٨/١ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٧ ما يلي :-

((وبالنسبة لقبول الطعن شكلاً من عدمه))

فإننا نجد أن الحكم الصادر من محكمة صلح حقوق الأغوار الشمالية فقد تضمن إلزام الجهة المدعي عليها بدفع مبلغ عشرة آلاف دينار بالإضافة لمنع المعارضة بكامل حصص المدعين من المياه بالإضافة لرد الدعوى بأجر المثل .

وعليه فإن قيمة الدعوى تزيد على عشرة آلاف دينار ولا يحتاج إلى إذن وبالتالي يكون مقبول شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

وقبل الرد على أسباب التمييز :-

وبالرجوع إلى لائحة الدعوى نجد أن موضوعها :-

١. منع معارضة بحق الري .
٢. مطالبة ببدل ضرر .
٣. مطالبة ببدل اجر مثل .

... 2008/11/11 ...
... 2008/11/11 ...
... 2008/11/11 ...

((...))

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

